الراكب وكذا السائق في الأصح وقيل يضمن النفحة أيضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وإن اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وإن اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وإن تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فإن وقعا على ظهرهما فهما هدر وإن على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وإن ساق دابة فوقع سرجها او غيره من أدواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وإن كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فإن ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وإن ساقه وكذا في الدابة والكلب إن لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فأصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب إن فعل ذلك

حال السير وإن اوقفها لا في ملكه فعليهما وإن نفحت الناخس فدمه هدر وإن ألقت الراكب فضمانه على الناخس وإن فعل ذلك بإذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن إن وطئت احدا في فورها بعد النخس بالإذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الأصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وإن كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله إن كان الهلاك آدميا فالدية على العاقلة وغيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا للدفع وإلا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فإن شاء مولاه دفعه بها ويملكه ولي الجناية وإن شاء فداه بأرشها حالا فإن مات العبد قبل أن يختار شيئا بطل حق المجني عليه وإن بعد ما اختار الفداء

Copyright © King Saud University